

زكاة الفطر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٩٣)

س٢: جرت العادة لكل إخواني الرجال أن يعطوا لوالدي زكاة الفطر لتوزيعها نظراً لعدم وجودهم بالبلد واختلاطهم، فهل يجوز ذلك؟ ولكني أوزع بمعرفتي الخاصة وعندما تعلم تزعل مني كثيراً فهل في ذلك خطأ، وهل أكون مذنباً لوالدي؟

ج٢: على إخوانك أن يوزعوا زكاة الفطر عنهم على الفقراء الموجودين في البلاد التي يوجدون فيها وقت وجوب زكاة الفطر، فإن لم يوجد لديهم فقراء وأرسلوها إلى والدتهم لتوزيعها فليس لك توزيعها إلا بإذنهما؛ لأنها هي الوكيل، وعليها أن توزعها بنفسها أو بواسطة ثقة ترضاها، أنت أو غيرك. أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٨٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من المستفتي: جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦١٤٣) في ٢٨/١٠/١٤١٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقدم إلينا بعض المواطنين والمقيمين يطلبون من الجمعية قبول زكاة الفطر؛ لعدم معرفتهم بمستحقها في هذه المدينة، وأن تكون بالطريقة الآتية:

- ١ - تقبل الجمعية زكاة الفطر مقيمة بالنقد.
- ٢ - تقوم الجمعية بشراء أرز بقيمة الزكوات المسلمة إليها.

٣ - في نهاية شهر رمضان وفي الوقت المحدد لإخراج الزكاة تقوم الجمعية بتشكيل لجان لتوزيع الزكوات في المدينة والقرى والهجر المجاورة.

بناء على طلب الإخوة الكرام، نتقدم لسماحتكم طالبين رأي الشرع في هذا الموضوع، كما نستوضح من سماحتكم بالنسبة لتوزيع الزكوات على القرى والهجر لو تأخر عن الزمن المشروع فهل هناك حرج؟ نحن في انتظار فتواكم في هذا الموضوع سائلين الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصالح. تفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من قيام جمعية البر بتوزيع زكاة الفطر من رمضان بالوكالة عمن يطلب منها ذلك، وعليها أن تخرجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لها تأخيرها؛ لأن النبي ﷺ أمر أن تؤدي زكاة الفطر إلى أهلها قبل صلاة العيد، والواجب إخراجها طعاماً لا نقوداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٧٦٧)

س: عرفنا أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، يخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من ولد وزوجة وخادم، فإذا سافرت زوجة المسلم لزيارة أبويها في بلد آخر ومكثت شهرين أو أكثر حتى جاء يوم عيد الفطر وهي عند أبويها، فهل يلزم زوجها إخراج الزكاة أم الزكاة على أبويها لكونها عندهم وقت الإخراج؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن زكاة الفطر للزوجة واجبة على زوجها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س٣: هل يجوز أني أعطي زكاتي لشيخ القبيلة؟ مع العلم أنه لا يوصلها إلى عاملة الزكاة، وأنه يأخذها له، وهل يجوز إذا بعثها من أخي وأعطيت حق الله العاملة، هل يبقى علي شيء منها بحيث إنها تأكل وتشرب مع غنمي التي أخرجتها منها؟

ج٣: لا يجوز دفع الزكاة إلا لولي الأمر المسلم إذا طلبها أو إلى الفقراء، أما دفعها لشيخ القبيلة فيجوز إذا كان يوزعها على المستحقين لها ولم يطلبها ولي الأمر، أما إذا كان شيخ القبيلة يأخذها لنفسه فإنه لا يجوز دفعها إليه، ولا يجوز دفع القيمة عن مواشي الزكاة إلا إذا طلبها عمال ولي الأمر فيدفع لهم قيمة المواشي حينئذ، أما بقاء الشاة التي بعثها على أخيك مع غنمك فلا بأس به.

س٥: هل تجوز زكاة الفطر أن أنفقها على المحتاجين فلوساً بمقدار ثمن الصاع الذي أنفقته عليهم؟

ج٥: لا يجوز دفع النقود بدلاً من الطعام في صدقة الفطر؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج الطعام في صدقة الفطر، وقدره بالصاع مما يدل على تعيينه وعدم إجزاء القيمة، وفي إمكان الفقير أن يبيعها بعد قبضه لها وينتفع بثمنها في حاجاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٢٨)

س٣: هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الضيوف الذين يقضون شهر رمضان كاملاً عند صاحب البيت، وهل يجب إخراجها عن امرأة عقد عليها ولم يدخل بها؟ علماً أنها لا تزال في بيت أبيها. وما معنى هذا الحديث: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وحسنه الألباني. وبارك الله فيكم، والسلام.

ج٣: أ - للمسلم أن يخرج زكاة الفطر عن ضيفه الذي أنفق عليه شهر رمضان إذا أخبره

بذلك ووافق عليه قبل الإخراج، والأولى لهذا الضيف أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه من ماله؛ لأنه المخاطب بالأمر.

ب - الفطرة عن الزوجة التي لم يدخل بها كالنفقة، فكما لا يلزم الزوج النفقة عن زوجته إلا بعد أن يتسلمها فكذلك الفطرة.

ج - معنى الحديث المذكور: أن الرسول ﷺ أمر المسلم بإخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٢٣)

س: إحدى الدول العربية تقوم بجمع زكاة الفطر من الناس نقداً، عبر مندوبيها في القرى والمدن، وتجمع هذه الأموال النقدية إلى الشؤون الاجتماعية بالدولة؛ لتصرف منها طوال العام وعلى فترات كل ثلاثة أشهر رواتب المستحقين المسجلين بالشؤون الاجتماعية وربما وصلت إلى غير المستحقين أيضاً، وكذلك يصرف منها رواتب أو مكافآت للقائمين على جمعها في المدن والقرى، حيث تعتبر زكاة الفطر إحدى الموارد للشؤون الاجتماعية، ويكون بعض الناس لا يطمئن إلى هذه، ويقومون بإخراج زكاة الفطر مرتين، مرة بشكل مباشر حسب الأمر الشرعي، ومرة أخرى بشكل نقدي إلى مندوبي الدولة. أفتونا مأجورين في صحة هذا العمل؛ ليتم إبلاغ الناس للعمل به وتوعيتهم للعمل الشرعي الصحيح، في هذا الجانب المهم جداً، ونرجو أن تكون الفتوى مكتوبة ليتسنى لنا طبعها.

ج: يجب عليك صدقة الفطر في موعد إخراجها الشرعي، وهو ليلة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، ويكون المدفوع صاعاً من قوت البلد، أي ثلاثة كيلوات من الطعام، ولا يجزئ دفع القيمة عنها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها من الطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٥٩٢٥)

س٦: إني أعيش هنا في السعودية، وزوجتي في مصر وابني كذلك، فهل أدفع عنهما زكاة الفطر؟ وللعلم أنها تسكن مع والدي ووالدي وأخواتي البنات، وتأكل معهم، فهل يحق لوالدي أن يدفع لهم ولي في مصر؟ علماً بأن من أقاربنا هناك من يستحق ذلك.

ج٦: أنت تدفع زكاة الفطر عن نفسك في البلد الذي ينتهي شهر رمضان وأنت فيه، وزوجتك وأولادك يخرج عنهم والدك في بلدهم الذي يقيمون فيه، وإن أخرجت زكاتهم مع زكاتك في البلد الذي تقيم فيه فلا بأس، وكذلك لو أخرجوا عنك في البلد الذي هم فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)

س١: هل أخرج زكاة الفطر عن اليتيم الذي أكفله في أفريقيا؟

ج١: زكاة الفطر يخرجها الشخص في البلد الذي يحل عليه تمام شهر رمضان وهو فيه؛ لأنها تابعة للبدن، فاليتيم المذكور يخرج عن نفسه في بلده أو تخرج عنه الجهة التي تقوم برعايته هناك.

س٢: ما هي القيمة الحقيقية للصاع المذكور في الحديث المتعلق بزكاة الفطر؟

ج٢: صدقة الفطر يجب دفعها طعاماً، ولا يجزئ فيها دفع القيمة، ومقدار الصاع ثلاثة كيلو جرام تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس

الفتوى رقم (١٨٣٩٣)

س: أعرض لسماحتكم سؤالي هذا، وفيه أسأل عن مقدار زكاة الفطر بالكيلو، علماً أنني قد أخرجت عن أربعة أفراد من عائلتي بقدر ١٠ كيلو غرام من الأرز، وبعد ذلك شككت في الأمر وسألت عن مقدارها عن الفرد الواحد وقيل إنها ٢.٢٥ كيلو. أرجو من سماحتكم إفادتي عن المقدار بالكيلو، وإذا كان لدي نقص ماذا أعمل يا سماحة الشيخ؟ أفتوني مأجورين جزاكم الله خير الجزاء. هذا ما تضمنه سؤالي.

ج: مقدار زكاة الفطر عن الفرد ثلاثة كيلو تقريباً من الأرز أو غيره من قوت البلد، وعليه فيستكمل ما نقص من الزكاة عن الأربعة المذكورين قضاءً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س ١: إذا أراد أحدنا أن يدفع زكاة الفطر إلى إنسان معين، وأخذ كيس رز مكتوب عليه ٤٥ أو ٤٠ كيلو جرام حسب وزن الشركة المنتجة له، وذلك دون أن يفرغه ليكيه بالصاع، على أن يجعل الصاع ثلاثة كيلو، وكذلك فإنه إذا نقص هذا الكيس عن العدد المطلوب زاده، أما إذا كان فيه زيادة فإنه يعتبره صدقة، فهل يجوز له ذلك؟

ج ١: لا بد أن يتأكد من مقدار الكيس الذي يخرج في زكاة الفطر، ولا يكتفي بما كتب عليه أو أن مقداره كذا وكذا؛ لأنه قد يكون ناقصاً فيبقى في ذمته شيء من صدقة الفطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٠٠)

س ١: عندنا طعام الرز أيسر الأطعمة من ناحية الاستعمال، ونحن نزن المد النبوي الذي يجزئ عن الشخص الواحد بالكيلو، وبعد ذلك نزن كيس الرز ونقيس على ذلك، ونعرف كم يقع الكيس أمداداً نبوية، وبذلك نخرج زكاة الفطر بهذه الطريقة، فما حكم هذا العمل، هل هو جائز أم لا؟

ج ١: مقدار الصاع النبوي ثلاث كيلوات تقريباً، فيلزم إخراج هذا المقدار عن كل شخص في صدقة الفطر، فإذا عرفتكم ما يلزم إخراجها عن الشخص الواحد أمكنكم معرفة ما يلزم العدد من الأشخاص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س ١٠: فطرة الصائم زكاة النفس، أحياناً نعطيها الفقهاء التابعين لهذا المذهب وأحياناً نعطيها المساكين.

ج ١٠: قد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده الأغنياء، وهم الذين يملكون نصاباً فأكثر من نصب الزكاة، زكاة واحدة تؤخذ من أغنيائهم فتد في فقرائهم، وإلى بقية الأصناف الثمانية، التي بينها الله سبحانه في سورة التوبة في قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ^ص فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ^ق وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(١)، فإذا أدى المسلم زكاته لصنف من هذه الأصناف أو إلى ولي الأمر برئت ذمته، وإن أدى بعضها لولي الأمر وبعضها لبعض الأصناف المذكورة فكذا، إذا لم يطلبها كلها ولي الأمر، أما إلزام أصحاب الزكاة بزكاتين إحداهما لولي الأمر، والثانية لشخص من الناس كالفقيه أو غيره فهذا منكر لا أصل له، وظلم يجب تركه، وقد بلغني أن بعض الناس يجعل في ماله فريضة لازمة لشيخ الطريقة قدره الخمس، ويقول: هذا خمس الغنيمة المفروضة على الناس، ويجعل شيخهم أموال الشيعة بمثابة الغنيمة، وهذا أيضاً باطل لا أساس له في الشريعة المطهرة، وإنما الخمس الذي ذكره الله في قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية^(٢)، هو خمس الأموال التي تغنم من الكفار إذا هزمهم المسلمون وأظهرهم الله عليهم، يصرفه ولي الأمر وهو أمير المؤمنين أو ملك البلاد الذي تولى قتال الكفرة أو نائبه في المصارف التي ذكرها الله سبحانه في الآية الكريمة، وفي المصالح العامة أيضاً كالفيء، ويعطى منه القضاة والمدرسون وجنود المسلمين ما يحتاجون إليه وما يعينهم على التفرغ لأعمالهم، كما بين ذلك أهل العلم في مصارف الفيء وخمس الغنيمة.

وبهذا يعلم أن الواجب على كل طائفة تدين بالإسلام أن تخضع لحكم الإسلام في جميع الأمور، من الزكاة والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك، وليس لهم أن يشذوا عن المسلمين بأحكام يبتدعونها لا أصل لها في الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من مخالفة الأحكام الشرعية والمشاقة لله ولرسوله وللمسلمين، وإيجاد فجوة بين المسلمين تسبب النزاع والاختلاف الذي يضر المسلمين ويعين عدوهم عليهم.

أما زكاة الفطر فالواجب صرفها للفقراء والمساكين؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين)^(١)، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس لصلاة العيد، ولا حرج في إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين؛ لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يؤدونها إلى الفقراء قبل العيد بيوم أو يومين^(٢). والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥١٤)

س٢: رجل توفي قبل غروب شمس اليوم الأخير من رمضان، وآخر توفي بعد الغروب،

من منهما تجب عليه الزكاة، أي: زكاة الفطر؟

ج٢: الذي توفي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر لا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنها

تجب لغروب الشمس تلك الليلة وهو توفي قبل الوجوب، والذي توفي بعد الغروب تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنه توفي بعد الوجوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٧: مقيم بالمملكة ويرغب في إخراج زكاة المال أو الفطر، هل يجوز إخراجها هنا

بالمملكة عنه وعن أسرته، أم تخرجها أسرته في بلده عنهم وعنه، أم كل يخرج عن نفسه في البلد

الذي يقيم فيه؟

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٢/٢ برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه ٥٨٥/١ برقم (١٨٢٧).

(٢) انظر: (سنن أبو داود) ٢٦٣/٢ برقم (١٦١٠).

ج ٧: من أقام بمكان وغربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه فإنه يخرج زكاة الفطر في ذلك المكان، فيخرج المقيم في المملكة زكاة فطره في المملكة، وتخرج عائلته زكاة فطرهم في بلدهم وهذا هو الأفضل، وإن أخرج فطرة أسرته في البلد الذي هو مقيم فيه فلا حرج؛ لأنهم تابعون له في ذلك، وأما زكاة المال فالأصل أنها تخرج في المكان الذي ينمى فيه المال، وإن دعت الحاجة والمصلحة لنقلها إلى مكان آخر لكون الفقراء فيه أشد حاجة مثلاً ونحو ذلك جاز نقلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٧٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: جمعية البر بضاحية العريجاء، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦١١٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

تقوم الجمعيات الخيرية بأخذ وكالات من الفقراء لاستلام زكاة الفطر من المحسنين، ولا

تقوم بتوزيع هذه الزكاة إلا بعد العيد بأيام، ما حكم فعلهم هذا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز تأخير إخراج صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد إلا أن يكون مستحقها المعين قد وكل من يقبضها عنه في الوقت المحدد لإخراجها نيابة عنه، فإن قبض وكيله لها في وقت الإخراج كقبض الموكل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: هل يجوز للجان الزكاة شراء زكاة الفطر في أول أيام رمضان ثم توزيعها على الفقراء

في آخر الشهر؟ علماً بأن المتبرعين لم ينووا بعد إخراجها، فهل يجوز إخراجها قبل النية؟

ج: وقت إخراج صدقة الفطر بعد رؤية هلال شوال إلى ما قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل رؤية الهلال بيوم أو يومين فقط، ويخرجها المزكي عن نفسه وعن يقوم بمؤونتهم إلى مستحقيها، أو يوكل في الوقت المحدد من يخرجها عنه ممن يثق به؛ لأنها حق واجب في ذمته، فلا يجوز له التساهل في إخراجها ولا الاعتماد على الجمعيات التي تتساهل في ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س٥: هل يجوز أن نخرج زكاة الفطر عن الكافر إذا كنت وكيلاً عنه؟

ج٥: لا يجوز لك دفع زكاة الفطر عن الكافر لفقد الأصل وهو الإسلام، وهذا الأصل شرط في صحة إتيانه بما أمر به، وزكاة الفطر عبادة مالية، وهذا النوع من العبادات لا تصح النيابة فيه إلا بإذن من المنوب عنه إذا كان مكلفاً، والكافر لا تصح النيابة منه، وإذا لم تصح النيابة منه لكفره فلا تصح النيابة عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س١: في نهاية شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٦هـ، لم أذك عني وعن أفراد أسرتي، حيث إنه كان عندي عمل حال بيني وبين تأدية الفطرة، مع العلم أنني قد هممت بإخراجها مع فطرة هذا العام، فهل هذا جائز وما الحكم في ذلك؟

ج١: زكاة الفطر يستقر وجوبها على من أدرك غروب الشمس ليلة عيد الفطر، وآخر وقت إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، فمن أخرها عن ذلك بلا عذر فإنه يأثم ويلزمه إخراجها قضاءً، وهي صدقة من الصدقات؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (...من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ برقم ١٦٠٩) وأخرج ابن ماجه والدارقطني والحاكم نحوه.

فلا ينبغي للمسلم أن يتهاون بهذه الفريضة، أو يشغل عنها بأي شيء؛ لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩١٢٨)

س١: بالنسبة لزكاة الفطر في أوروبا وأمريكا هل يجوز جمعها لغرض إرسالها إلى المجاهدين في بعض البلاد الإسلامية، أم كما يقول بعض الناس: لا يجوز هذا، بل علينا إخراجها بالحبوب ثم توزيعها على المحتاجين، والذي لا يوجد في هذه الديار، بينما المجاهدون بأمس حاجة في تلك الديار؟

ج١: زكاة الفطر يستقر وجوبها على كل مسلم أدرك غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، أما وقت إخراجها فيجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، والمستحب أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة، وعلى ذلك عمل الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، أما جمع زكاة الفطر من أول الشهر فذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ وعمل صحابته رضي الله عنهم، فلا

يجوز مطالبة الناس بها قبل وقت وجوبها.

والواجب أن يخرج المسلم زكاة الفطر في البلد الذي هو مقيم فيه، أما نقلها خارج البلد الذي لا يقيم فيه فذلك مخالف للشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٠٣)

س ٤: يعيش معنا في القرية نصارى وللأسف الشديد يظن بعض المسلمين أن النصارى أهلاً للأمانة، فيضعوا عندهم الأمانات من دون المسلمين، وقام أحد المسلمين بإعطاء النصرائي زكاة الفطر، وكلفه أن يوزعها على الفقراء. وسؤالي: هل يجوز ذلك، وهل تقبل الزكاة من هذا المسلم؟

ج ٤: لا يجوز توكيل الكافر في توزيع زكاة الفطر؛ لأنه لا يوثق به في أمور الدين، ولهذا لا تبرأ ذمة من وجبت عليه إلا بإخراج بدل عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٢٦)

س ١: أنا شخص ساكن مع والدي في بيته، وأنا متزوج ولدي أولاد، فهل يجوز أن والدي يزكي عني وعن أولادي زكاة الفطر؟

ج ١: إذا أخرج الأب زكاة الفطر عنك وعن أولادك وزوجتك فلا بأس بذلك، وتجزئكم عن زكاة الفطر، وإن أخرجت من مالك عن نفسك وعن من تعولهم فهو أفضل؛ لكونك المخاطب بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان